معيـــار
المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية

لجنة معايير المحاسبة

شوال ١٤٢٦هـ

نوفمبر ٢٠٠٥م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديـــــم :

تُعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدور المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تباشره الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٤١٤/٥/١٥هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/٣٠م.

ونظرا لأهمية موضوع محاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية كلفت اللجنة الدكتور/ أسامه بن فهد الحيزان (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة. وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسالها لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات، كما نوقش مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسئولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ وبعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٢/١١ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٢هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٢م قضى باعتماد المعيار.

والله الموفق ،،،

الأميـــن العـــام

يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

فهـــرس

معيار المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المعيـــــــــــــــــــار :	
١ ــ نطاق المعيـــــــــــــار	٣٠٠٧
٢ ــ هـــــدف المعيـــــــــــار	٣٠٠٨
٣ ــ نص المعيـــــــــــــــار	٣٠٠٨
٤ ــ العـــــــــــــــرض	٣٠١٢
٥ ــ الإفصـــــــــــــــاح	٣٠١٣
٦ ــ التعاريـــــــــــــــف	٣٠١٤
٧ ــ سريان مفعـــول المعيـــــار	٣٠١٦
الدراسة المرفقة بالمعيـــــــــــــار :	
١ ــ مقدمـــــة	٣٠٢١
٢ ــ أهمية المعيار	٣٠٢٢
٣ ــ الإعانات والمنح وفقاً لما جاء بمفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام	٣٠٢٤
٤ ــ الإعانات والمنح الحكومية والمساعدات الحكومية	٣٠٢٥
٥ ــ القياس والإثبات المحاسبي للإعانات والمنح الحكومية :	٣٠٢٦
١/٥ القياس والإثبات المحاسبي للإعانات الحكومية	٣٠٢٧
٢/٥ القياس والإثبات المحاسبي للمنح الحكومية	٣٠٢٩
٦ ــ العرض والإفصاح :	٣٠٣٣
١/٦ عرض الإعانات الحكومية	٣٠٣٣
٢/٦ عرض المنح الحكومية	٣٠٣٤
٣/٦ الإفصاح عن الإعانات والمنح الحكومية	٣٠٣٥

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
٧ ــ المعايير المحاسبية ذات العلاقة بالإعانات والمنح الحكومية :	٣٠٣٦
١/٧ المعيار رقم (١١٦) الصادر عن مجلس معـــايير المحاســبة الأمريكي.	٣٠٣٦
٢/٧ المعيار رقم (٤) الصادر عن اتحاد المحاسبين القانونيين فـــي إنجلترا وويلز.	٣٠٣٩
٣/٧ المعيار رقم (٢٠) الصادر عن اتحاد المحاسبين القـــانونيين الدولي.	٣٠٤١
٨ ــ واقع المعالجات المحاسبية في بيئة المملكة العربيـــة الـــسعودية ــ الدراسة التطبيقية.	٣٠٥٣
٩ ــ حالات وأمثلة رقمية :	
١/٩ الحـــالات	٣٠٥٣
٢/٩ أمثلة رقمية	٣٠٥٤
١٠ ــ جدول الدراسة المقارنة لمشروع المعيار المقترح مـــع كـــل مـــن المعيار الأمريكي والمعيار البريطاني والمعيار الدولي.	٣٠٦٩
١١ ــ المراجـــــع	٣٠٨٣

معيار المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية

١ ــ نطاق المعيار :

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات القياس و الإثبات والعرض والإفصاح للإعانات والمنح الحكومية للمنشآت الهادفة للربح التي حصلت على هذه الإعانات والمنح بغض النظر عن حجمها وشكلها النظامي.

(الفقرة ١٠١)

١/ ٢ لا ينطبق هذا المعيار على كل من :

١/٢/١ مساهمة الجهات الحكومية كرأسمال في وحدات قطاع الأعمال الهادفة للربح سواء كانت المساهمة نقدية أو عينية.

(الفقرة ١٠٢)

٢/٢/١ مساهمة الجهات الحكومية المقدمة في شكل مزايا ضريبية عند تقدير الدخل الخاضع للضريبة.

(الفقرة ١٠٣)

٣/٢/١ الخدمات التطوعية المجانية أو المنجزة بقيمة أقل من القيمة السوقية.

(الفقرة ١٠٤)

٤/٢/١ أية مساعدات حكومية لا تخضع للقياس المحاسبي كالإجراءات الحكومية التي تهدف إلى تحقيق التوجيه الاقتصادي الأمثل للموارد المتاحة. وكذلك الخدمات الممنوحة لتطوير منطقة أو صناعة بصفة عامة ولا تخصص لتحقيق منفعة محددة للمنشأة.

(الفقرة ١٠٥)

٣/١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١٠٦)

٤/١ تُقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح لهذه الفقرات وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة ومعيار العرض والإفصاح العام المعتمدة من الهيئة.

(الفقرة ١٠٧)

٢ ــ **هدف المعيار :**

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات قياس وإثبات الإعانات والمنح الحكومية وعرضها والإفصاح عنها بحيث تظهر القوائم المالية ، بعدل ، المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١٠٨)

٣ ــ **نص المعيار :**

١/٣ قياس وإثبات الإعانات الحكومية :

يتم قياس وإثبات الإعانة الحكومية على أساس القيمة العادلة للأصول التي تم الحصول عليها مقابل التزام المنشأة بتنفيذ السياسات والبرامج الحكومية المتفق عليها. وتتحدد المعالجة المحاسبية علي ضوء مصادر الإعانات وطبيعة الأحداث التي أدت إلي تحققها على النحو التالي:

١/١/٣ يتم قياس الإعانات الحكومية الناتجة عن تعويضات أو مساهمات مقابل (أو نتيجة) تأثر العمليات الرئيسية المستمرة للمنشأة بسياسات و/أو برامج محددة من قبل الجهة الحكومية على أساس مقدار الزيادة في الأصول أو النقص في الخصوم أو كليهما ، ويتم إثباتها عند توافر الشروط الواردة في (٦/١/٣) أدناه كإيراد خلال فترة الاستحقاق.

(الفقرة ١٠٩)

٢/١/٣ يتم قياس الإعانات الحكومية الناتجة عن تعويضات أو مساهمات مقابل (أو نتيجة) تأثر العمليات العرضية أو الفرعية للمنشأة و/أو الظروف والأحداث الأخرى بسياسات و/أو برامج محددة من قبل الجهة الحكومية على أساس مقدار الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال (صافي الأصول) الخاصة بالفترة، ويتم إثباتها عند توافر الشروط الواردة في (٦/١/٣) أدناه كمكاسب خلال فترة الاستحقاق.

(الفقرة ١١٠)

٣/١/٣ يتم قياس الإعانات الحكومية من مساهمات الدعم المالي الفوري في ظروف استثنائية أو الناتجة عن تعويضات عن مصروفات وخسائر تكبدتها المنشأة في فترة سابقة (لظروف استثنائية) على أساس القيمة العادلة للأصول الممنوحة ، ويتم إثباتها عند توافر الشروط الواردة في (٦/١/٣) أدناه كمكاسب استثنائية عند الاستلام.

(الفقرة ١١١)

٤/١/٣ إذا قررت الجهة الحكومية المانحة استرداد كل أو بعض الإعانة الحكومية يتم قياس الإعانة المستردة على أساس مقدار النقص في حقوق أصحاب رأس المال (صافي الأصول) ويتم إثباته كتخفيض في الإيرادات أو كخسائر وفقا لطبيعة الحدث الذي منحت بسببه الإعانة.

(الفقرة ١١٢)

٥/١/٣ يتم قياس الإعانات الحكومية المحصلة مقدماً والتي تستفيد منها أكثر من فترة مالية على أساس القيمة العادلة للأصول الممنوحة وتثبت إيرادات مؤجلة في تاريخ الحصول عليها. ويتم توزيع القيمة المحصلة على الفترات المحاسبية التي استفادت منها وبكيفية تيسر مقابلتها مع النفقات المتعلقة بها ، وفقاً لطبيعة الحدث الذي أدى إلي تحققها.

(الفقرة ١١٣)

٦/١/٣ يجب توافر الشروط التالية مجتمعة لإثبات الإعانات الحكومية:

أ ــ إمكانية تحصيل الأصول المقدمة كإعانة أو استلامها بدرجة مقبولة من الثقة.

ب ــ إمكانية التزام المنشأة بتنفيذ السياسات أو البرامج الحكومية بدرجة مقبولة من الثقة.

ج ــ إمكانية تحديد القيمة العادلة للإعانة بدرجة من الدقة يمكن الاعتماد عليها.

د ــ إمكانية توثيق النفقات والمصروفات والخسائر المقرونة بالإعانة.

(الفقرة ١١٤)

٢/٣ قياس وإثبات المنح الحكومية :

١/٢/٣ قياس وإثبات المنح الحكومية عند الحصول على الأصول :

يتم قياس وإثبات المنح الحكومية على أساس القيمة العادلة للأصول التي يتم الحصول عليها مقابل التزام المنشأة بتنفيذ السياسات والبرامج والشروط المقرونة بالمنحة. وتتحدد المعالجة المحاسبية في ضوء طبيعة الأحداث التي أدت إلي تحققها على النحو التالي:

١/١/٢/٣ يتم قياس المنح الحكومية المطلقة التي حصلت عليها المنشأة من الجهة الحكومية بدون التضحية بأي أصول أو تحمل أية التزامات أو قيود مقابل ذلك على

أساس القيمة العادلة للأصول الممنوحة. ويتم إثباتها عند توفر الشروط الواردة في ٤/١/٢/٣ أدناه كمنح حكومية مطلقة ضمن حقوق أصحاب رأس المال.

(الفقرة ١١٥)

٢/١/٢/٣ يتم قياس المنح الحكومية المشروطة التي تتوفر فيها الشروط المحددة في ٤/١/٢/٣ أدناه على أساس القيمة العادلة للأصول الممنوحة. ويتم إثباتها كمنح حكومية مشروطة ضمن الخصوم.

(الفقرة ١١٦)

٣/١/٢/٣ يتم قياس المنح الحكومية المقيدة التي تتوفر فيها الشروط الواردة في ٤/١/٢/٣ أدناه على أساس القيمة العادلة للأصول الممنوحة. ويتم إثباتها كمنح حكومية مقيدة ضمن حقوق أصحاب رأس المال.

(الفقرة ١١٧)

٤/١/٢/٣ يجب توافر الشروط التالية مجتمعة لإثبات المنح الحكومية :

أ - إمكانية تحصيل الأصول الممنوحة أو استلامها بدرجة مقبولة من الثقة.

ب- إمكانية التزام المنشأة بتنفيذ السياسات أو البرامج الحكومية بدرجة مقبولة من الثقة.

ج- إمكانية تحديد القيمة العادلة للمنحة بدرجة من الدقة يمكن الاعتماد عليها.

د- إمكانية وفاء المنشأة بالالتزام بدرجة مقبولة من الثقة.

(الفقرة ١١٨)

٢/٢/٣ قياس وإثبات المنح الحكومية بعد الحصول على الأصول :

١/٢/٢/٣ يتم قياس المنح الحكومية المشروطة ، إذا لم تتحقق الشروط المقرونة بها ، على أساس القيمة التاريخية للأصول الممنوحة ؛ ويستمر إثباتها كخصوم. أما إذا تحققت الشروط ، فيتم قياسها على أساس القيمة

التاريخية للأصول الممنوحة في تاريخ تحقق الشروط ويتم إثباتها كمنح حكومية مطلقة.

(الفقرة ١١٩)

٢/٢/٢/٣ يتم قياس المنح الحكومية المقيدة على أساس القيمة التاريخية للأصول الممنوحة ، ويتم إثباتها كمنح حكومية مطلقة عند انتهاء القيد.

(الفقرة ١٢٠)

٣/٢/٢/٣ إذا لم تلتزم المنشأة بالقيد الذي تم بموجبه منح الأصل يجب إثبات المنح الحكومية المقيدة كخصوم فور التحقق من عدم الالتزام بالقيد ، وذلك بصافي القيمة الدفترية.

(الفقرة ١٢١)

٤/٢/٢/٣ يجب إعادة تصنيف المنح الحكومية والأصول المقرونة بها إذا تبين ما يستوجب ذلك وفقاً للشروط والقيود المقرونة باتفاقية المنحة. ويتم قياسها على أساس صافي القيمة الدفترية للأصول الممنوحة في تاريخ إعادة التصنيف ، ويتم إثباتها فور تحقق ذلك.

(الفقرة ١٢٢)

٥/٢/٢/٣ يتم قياس المنح الحكومية القابلة للإسترداد والأصول المقرونة بها على أساس صافي القيمة الدفترية للأصول الممنوحة المستردة ، ويتم إثباتها كخصوم في تاريخ التحقق. وفي حالة وجود فرق بين القيمة المحددة من قبل الجهة الحكومية والمبالغ المسجلة بدفاتر المنشأة ، يتم إثبات الفرق كمكاسب أو خسائر فور تحققها.

(الفقرة ١٢٣)

٦/٢/٢/٣ يتم إثبات أية تكاليف تنتج عن عدم الالتزام بالشروط أو القيود ، والتكاليف التي تنتج عن الالتزام بتنفيذ السياسة أو البرنامج الحكومي خسائر فور حدوثها.

(الفقرة ١٢٤)

٤ ــ العـــــرض :

١/٤ عرض الإعانات الحكومية :

١/١/٤ تدرج الإعانات الحكومية في قائمة الدخل في بند مستقل ضمن الإيرادات أو المكاسب ، أو المكاسب الاستثنائية وفقاً لطبيعة الحدث الذي أدى إلي تحققها.

(الفقرة ١٢٥)

٢/١/٤ تدرج الإعانات الحكومية المحصلة مقدماً والتي تخص أكثر من فترة في قائمة المركز المالي في بند مستقل وتبوب ضمن الإيرادات المؤجلة.

(الفقرة ١٢٦)

٣/١/٤ تدرج الإعانات الحكومية المستحقة في قائمة المركز المالي في بند مستقل وتصنف حسب طبيعتها.

(الفقرة ١٢٧)

٤/١/٤ تبوب التدفقات النقدية الناتجة عن تحصيل الإعانات ذات العلاقة بالعمليات التشغيلية في قائمة التدفق النقدي ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية.

(الفقرة ١٢٨)

٥/١/٤ تبوب التدفقات النقدية الناتجة عن تحصيل الإعانات الحكومية مقابل توزيعات الأرباح في قائمة التدفق النقدي ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية.

(الفقرة ١٢٩)

٢/٤ عرض المنح الحكومية :

١/٢/٤ تدرج الأصول الممنوحة في قائمة المركز المالي كلٌ في بند مستقل وفقاً لخصائصها المحددة في اتفاقية المنحة ، إما أصول ممنوحة مطلقة أو أصول ممنوحة مشروطة أو أصول ممنوحة مقيدة. ويجب طرح مجمع الاستهلاك من تكلفة الأصول التي ترتبط بها.

(الفقرة ١٣٠)

٢/٢/٤ تدرج المنح الحكومية المطلقة والمنح الحكومية المقيدة في قائمة المركز المالي كلٌ في بند مستقل ضمن حقوق أصحاب رأس المال.

(الفقرة ١٣١)

٣/٢/٤ تدرج المنح الحكومية المشروطة في قائمة المركز المالي كبند مستقل ضمن الخصوم ، وبعد تحقق الشرط تدرج ضمن حقوق أصحاب رأس المال كمنح حكومية مطلقة.

(الفقرة ١٣٢)

٤/٢/٤ يدرج مصروف استهلاك الأصول الممنوحة والتكاليف الناشئة عن عدم الالتزام في قائمة الدخل كل في بند مستقل وفقاً لطبيعة الحدث الذي أدى إلي تحققها.

(الفقرة ١٣٣)

٥/٢/٤ تبوب التدفقات النقدية الناتجة عن المنحة الحكومية ذات العلاقة بالأصول الثابتة في قائمة التدفق النقدي ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية.

(الفقرة ١٣٤)

٥ ــ الإفصاح عن الإعانات والمنح الحكومية :

يجب أن تفصح القوائم المالية عن:

١/٥ السياسات المحاسبية المستخدمة في معالجة الإعانات والمنح الحكومية وطرق العرض.

(الفقرة ١٣٥)

٢/٥ طبيعة ومدى وعدد الإعانات والمنح الحكومية وأنواع المساعدات الحكومية الأخرى التي استفادت أو ستستفيد منها المنشأة ذات التأثير الجوهري على نتائج نشاط المنشأة خلال الفترة أو الفترات المقبلة.

(الفقرة ١٣٦)

٣/٥ الشروط والالتزامات الطارئة الأخرى التي لم يتم الوفاء بها والمدرجة باتفاقيات المنح الحكومية والتي سبق إثباتها.

(الفقرة ١٣٧)

٤/٥ حركة حسابات الإعانات والمنح الحكومية ومكونات المبالغ المستلمة من الجهة الحكومية خلال الفترة المالية.

(الفقرة ١٣٨)

٥/٥ مكونات رصيد الإعانات والمنح الحكومية نهاية الفترة المالية.

(الفقرة ١٣٩)

٦/٥ الظروف التي أدت إلي تغيير تصنيف المنح الحكومية و الأصول المقرونة بها (إن وجد).

(الفقرة ١٤٠)

٦ ــ التعاريـــــف :

١/٦ الجهة الحكومية :

هي إحدى وحدات الجهاز الحكومي المانحة للإعانة أو المنحة سـواءً كانـت وحدات محلية أو خارجية أو دولية ، أو إحدى الوحدات شبه الحكومية التـي تسيطر فيها الحكومة على السياسات المالية التشغيلية للوحدة المحاسبية وفقـاً لمفهوم السيطرة كما جاء بالمعايير ذات العلاقة.

(الفقرة ١٤١)

٢/٦ الإعانات والمنح الحكومية :

تمثل الإعانات والمنح الحكومية تحويلات من جهة حكومية إلى المنـشأة فـي شكل أصول نقدية وأصول غير نقدية ، وتخفيض أو تسوية لخـصوم مقابـل التزام المنشأة بتنفيذ سياسات وبرامج حكومية محددة. و**الإعانـات الحكوميـة:** هي تحويلات قصيرة الأجل لتمويل الأنشطة المرتبطة بالعمليـات المـستمرة للمنشأة أو لتمويل احتياجات المنشأة في الظروف غير العادية والاستثنائية. **أما المنح الحكومية :** فهي تحويلات طويلة الأجل لتمويـل الأنـشطة المرتبطـة بالأعمال الاستثمارية للمنشأة.

(الفقرة ١٤٢)

٣/٦ القيمة العادلة للأصول الممنوحة :

هي القيمة السوقية للأصول الممنوحة إذا كانت متاحة في تاريخ المنح. وفـي حالة عدم توافر القيمة السوقية يؤخذ بالقيمة العادلة لأصول مماثلة كقيمة عادلة وفقاً لأسس وأساليب التقييم المتبعة أو يؤخذ بتقديرات الجهة الحكومية أيهمـا أكثر وضوحا.

(الفقرة ١٤٣)

٤/٦ التكاليف الناتجة عن الالتزام بتنفيذ السياسة أو البرنامج الحكومي :

هي مقدار الزيادة في قيمة نفقات الالتزام بتنفيذ السياسة أو البرنامج الحكومي عن قيمة الإعانة أو المنحة الحكومية المستحقة.

(الفقرة ١٤٤)

٥/٦ التكاليف الناتجة عن عدم الالتزام بتنفيذ السياسة أو البرنامج الحكومي :

هي قيمة الغرامات والعقوبات الناشئة عن عدم الالتزام بتنفيذ التعليمات المحددة والواضحة بالسياسة أو البرنامج الحكومي.

(الفقرة ١٤٥)

٦/٦ الأصول النقدية :

تتمثل في النقدية أو الحق في استلام مبلغ نقدي محدد المقدار أو قابل للتحديد دون الارتباط بأسعار سلع وخدمات معينة في المستقبل.

(الفقرة ١٤٦)

٧/٦ الأصول غير النقدية :

تتمثل الأصول غير النقدية في الاستثمارات والأراضي والمباني والمخزون السلعي والتسهيلات والخدمات والوعود بالعطاء غير المشروط ، القابلة للقياس الموضوعي.

(الفقرة ١٤٧)

٨/٦ الوعود بالعطاء غير المشروط :

كل اتفاق ستحصل بمقتضاه المنشأة على أصل أو سيتم به تسوية التزام على المنشأة للجهة الحكومية في المستقبل ، يتوافر فيه الدليل الموضوعي على القابلية للقياس والإثبات المحاسبي وخصائص الأصول.

(الفقرة ١٤٨)

٩/٦ المنح الحكومية المطلقة :

يقصد بها المنح الحكومية غير المشروطة و غير المقيدة.

(الفقرة ١٤٩)

١٠/٦ المنح الحكومية المشروطة :

يقصد بها الأصول ، النقدية وغير النقدية ، المحولة من الجهة المانحة الى المنشأة المشروطة بتحقق أحداث مستقبلية تفرضها الجهة المانحة (عند تحويل الأصول الممنوحة أو عند الوعد بالتحويل) وتعطي الجهة المانحة الحق في استرداد الأصول إذا لم تتحقق الشروط.

(الفقرة ١٥٠)

١١/٦ المنح الحكومية المقيدة :

يقصد بها الأصول ، النقدية وغير النقدية ، المحولة من الجهة المانحة الى المنشأة مع تعليمات صريحة أو ضمنية تقيد الجهة المانحة بموجبها أوجه استخدام المنشأة للأصول الممنوحة بحيث تكون استفادة المنشأة من هذه الأصول قاصرة على استخدام محدد ، وقد يكون القيد لفترة زمنية محددة.

(الفقرة ١٥١)

١٢/٦ المنح الحكومية القابلة للاسترداد :

يقصد بها الأصول ، النقدية وغير النقدية ، التي يصبح للجهة الحكومية الحق في استردادها من المنشأة عند إقرار عدم التزام المنشأة بتنفيذ الشروط أو القيود التي قدمت بموجبها المنحة.

(الفقرة ١٥٢)

١٣/٦ صافي القيمة الدفترية للأصول الممنوحة :

هي التكلفة التاريخية للأصول الممنوحة المعدلة برصيد مجمع استهلاكها.

(الفقرة ١٥٣)

٧ ــ سريان مفعول المعيار :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار.

(الفقرة ١٥٤)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة :

الدكتور / خالد عبدالرحمن النمـــــر	الأستاذ / يوسف حمدان الحمـــدان
الدكتور / نبيه عبدالرحمن الجبـــــر	الأستاذ / عطا حمد البيـــــــوك
الدكتور / صالح عبدالرحمن السعـــد	الأستاذ / عبدالعزيز صالح الفريح
الدكتور / سليمان عبدالعزيز التويجري	الأستاذ / منير قاسم جنبـــــــي
الأستاذ / محمـــد منصـــور الموســى	الأستاذ / عبدالعزيز سعود الشبيبي
الأستاذ / طارق عثمـــان القصبـــــي	الأستاذ / حمد محمد الكنهـــــل

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٢/١١ وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٢هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٢م. ويتكون مجلس الإدارة من معالي وزير التجارة والصناعة الدكتور هاشم بن عبدالله يماني رئيساً ، وعضوية كل من :

معالي الأستاذ / عبدالعزيز راشد الراشد	الأستاذ / عبدالله بكر عبد الله رضـــوان
الأستاذ / حميـــد محمـــد الرويثـــي	الأستاذ / سليمـــــان عبدالله الخراشـــي
الأستاذ / عبدالمحسن عبدالعزيز الفارس	الأستاذ / بكـــــر عبدالله أبـــــو الخيـــر
الأستاذ / إبراهيـــــم علـــــي البغدادي	الأستاذ / عبدالله عبدالعزيـــز الحملـــــي
الدكتور / سعـــد صالـــــح الرويتـــــع	الدكتور / محمد فداء بن محمد بهجـــت
الدكتور / عـــــوض سلامـــة الرحيلي	الأستاذ / سامي بهاء الدين أحمد السراج